



Ref. : .....

الرقم : ٢١ / مجلس / ٣٤ / ٢٤٤٧

Date : .....

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٨ / ٢١

## مدير امن وتسهيلات الطيران المدني

عملاً بأحكام البند رقم (١) من المادة ١٣ من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وبناء على قرار مجلس المفوضين رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٤ في جلسته رقم ٢٠٢٤/٣٤ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ اصدار "التعليمات الخاصة بالطائرات المسيرة لسنة ٢٠٢٤" والمرفقة طياً وموقع من أعضاء المجلس وذلك عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

كابتن هيثم مستو  
الرئيس التنفيذي

مع التحية،،،

لإجراء اتكم،،،

التعليمات الخاصة بالطائرات المسييرة لسنة ٢٠٢٤  
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون  
الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بالطائرات المسييرة لسنة ٢٠٢٤) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١.

المادة (٢): التعاريف

- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
- |                  |   |
|------------------|---|
| الهيئة           | : هيئة تنظيم الطيران المدني.                          |
| المجلس           | : مجلس مفوضي الهيئة.                                  |
| الرئيس           | : رئيس المجلس (الرئيس التنفيذي للهيئة).               |
| القانون          | : قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.    |
| الترخيص          | : هي رخصة صادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات. |
| الطائرة المسييرة | : الطائرة التي لا تحمل على متنها طيار                 |
| المملكة          | : المملكة الأردنية الهاشمية                           |
| اللجنة           | : اللجنة الخاصة المشكلة بموجب هذه التعليمات.          |
| طالب الترخيص     | : شركة او مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة.     |

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة (٣): اللجنة

- أ. تشكل اللجنة الخاصة برئاسة مدير مديرية امن وتسهيلات الطيران المدني وعضوية مندوب من الجهات التالية بالصفة الوظيفية:
- ١- وزارة الداخلية.
  - ٢- القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الامن العسكري.
  - ٣- القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الاستخبارات العسكرية.
  - ٤- القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الطائرات المسييرة.
  - ٥- القوات المسلحة الأردنية/ القضاء العسكري
  - ٦- قيادة سلاح الجو الملكي.
  - ٧- دائرة المخبرات العامة.
  - ٨- مديرية الأمن العام
  - ٩- الجمارك الأردنية.
  - ١٠- هيئة تنظيم الطيران المدني - رئيس قسم المعايير الأمنية.
  - ١١- هيئة تنظيم الطيران المدني - رئيس قسم فرض الرقابة الأمنية.
- ب. تتولى اللجنة المهام التالية: -

  FH

- ١- القيام بمراجعة كافة المتطلبات المتعلقة بتنفيذ احكام هذه التعليمات وتقديم التوصيات الى المجلس.
- ٢- دراسة المواصفات الفنية المقدمة من مقدم الطلب لمنح الموافقات على النوع ومواصفاته الفنية (فئة الطائرات المسيرة) وقطع الغيار وملحقاتها.
- ٣- التأكد من مطابقة المواصفات الفنية للطائرات وقطع الغيار وملحقاتها للموافقات التي منحت لها.
- ٤- دراسة الغايات المقدمة لتشغيل الطائرات المسيرة وإصدار الموافقات على الترخيص.
- ٥- وضع أسس وشروط النقل والتخزين للطائرات المسيرة وقطع الغيار وملحقاتها بناءً على نوع النشاط والغاية.
- ٦- اية مهام أخرى تتعلق بالطائرات المسيرة يتم تكليفها بها من الرئيس.

- ج. تنتخب اللجنة من أحد أعضاء الهيئة امينا للسرى تتولى حفظ الطلبات ومحاضر الاجتماعات ومتابعة الموافقات.
- د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائب الرئيس مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور غالبية الاعضاء، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- هـ. تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة.
- و. يمكن للجنة تشكيل لجان فرعية لدراسة او تنفيذ اية مهام موكلة لها على ان يتم تقديم تقريرها للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

#### المادة (4): الموافقات الأمنية:

- أ. تتولى الهيئة ومن خلال وزارة الداخلية منح مقدم الطلب الموافقات الأمنية اللازمة من كل من:
  - ١- وزارة الداخلية.
  - ٢- القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي.
  - ٣- دائرة المخابرات العامة.
  - ٤- مديرية الأمن العام.

#### ب. تشمل الموافقات الأمنية ما يلي:

- ١- موافقات على الأشخاص العاملين لدى طالب الترخيص وكل من يرتبط بتشغيل و/أو التعامل المباشر مع الطائرة ومقرات مزاوله عمل تشغيل وتسيير وتصنيع هذه الطائرات.
- ٢- تصدر موافقات لطالب الترخيص لممارسة الغايات التالية واية غايات اخرى تحددها اللجنة: -
  - أ. المسح والتصوير الجوي وصناعة الخرائط / يتطلب الحصول على موافقة المركز الجغرافي الملكي.
  - ب. أغراض البحث العلمي.
  - ج. مكافحة الحرائق.
  - د. الدعاية والإعلام و/ أو التصوير (فيديو/فتوغرافيك) للإنتاج الفني.
  - هـ. العروض الجوية.
  - و. رش المبيدات الزراعية.
  - ز. الأرصاد الجوية.



- ح. حماية البيئة.
- ط. التصنيع.
- ي. النقل التجاري للبضائع (بريد/ شحن).
- ك. الترفيهية/ السياحية.
- ل. استيراد الطائرات المسيرة.
- م. صيانة الطائرات المسيرة

ج - تتولى اللجنة تحديد المواصفات الفنية للطائرات المسيرة وملحقاتها والتي تنطبق عليها هذه التعليمات.

#### المادة (5): شروط الرخصة:

- أ. تمنح الرخصة ضمن الشروط التالية:
  - ١- الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة
  - ٢- يحدد رأس المال المطلوب وقيمة الكفالة البنكية لصالح الهيئة بناءً على تعليمات التنظيم الاقتصادي الصادرة عن الهيئة على ان تراعى في الشروط نوع النشاط وحجمه وان لا تقل حصة الشريك الأردني عن ٥٠% من الشركة.
  - ٣- أن يكون لطالب الترخيص مدير / مشرف امن طيران مرخص من الهيئة متفرغ لأعمالها وحسب نشاط الشركة.
  - ٤- ان يكون الموظفين من ذوي حسن السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية مخلة بالشرف او معايير عدم الاهلية الواردة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
  - ٥- أن يكون لطالب الترخيص مقر مستقل ومناسب لمزاولة أعماله وحسب الموافقات الفنية من تعليمات الطيران المدني الجزء رقم (١٠٢، ١٠١)
  - ٦- يقدم طالب الترخيص للهيئة تعهد خطي يتضمن التقيد بكافة التشريعات الخاصة بالشؤون الصحية والإدارية والأمنية والبيئية وشروط السلامة العامة والالتزام بها.
  - ٧- الحصول على الموافقات اللازمة قبل استيراد أو ادخال الطائرات وملحقاتها وقطع الغيار الى أراضي المملكة وحسب الموافقات الفنية التي تقرها اللجنة.

ب. تحدد فئة الطائرات المنوي استخدامها من قبل طالب الترخيص قبل الاستيراد أو دخولها أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ويتم ارفاق كافة الوثائق اللازمة التي توضح بالتفاصيل مواصفاتها وفئتها بالطلب لغايات الترخيص.

ج. إلزام المشغلين بتزويد الطائرات بنظام تتبع الالكتروني ( Based on UAS regulation Geofencing and Electronic ID ) لتمكين الهيئة وقيادة سلاح الجو الملكي من تتبعها مع توفير تشغيل خاصة الإنذار المسبق للاقتراب من المناطق المحظورة.

د. التزام المشغلين بوضع رقم التسجيل على الطائرات المستخدمة.

هـ. تُجدد الرخصة خلال الفترة من ١٥-٣٠ / كانون أول من كل سنة ميلادية وعلى أن يتم تحديث معلومات صاحب الرخصة.

و. تصدر الهيئة الرخصة بعد تنسيب اللجنة بالموافقة الى رئيس مجلس مفوضي الهيئة

## المادة (6): الضبط والمصادرة والتخزين والتصدير وإعادة التصدير:

أ. مصادرة المواد: -

- ١- تقوم الجمارك الاردنية بمصادرة المواد المضبوطة المتعلقة بالطائرات المسيرة والمرتبطة بها المضبوطة في المعابر الحدودية واي شحنات مهربة يتم ضبطها داخل البلاد على ان يتم تزويد الاجهزة الأمنية بالمواد المطلوبة وبمعلومات الضبط (اشخاص، اماكن، اعداد، انواع) حسب الالية المعمول بها.
  - ٢- تقوم الاجهزة الامنية بمصادرة المواد المضبوطة المتعلقة بالطائرات المسيرة والمرتبطة بها المضبوطة في الحالات المخالفة الموجودة داخل البلاد من استخدام فردي او تجاري.
- ب. تقوم دائرة الجمارك العامة خلال التخليص الجمركي على الطائرات المسيرة وقطعها ولوازمها وحسب التشريعات الجمركية بما يلي: -
- ١- التأكد من رخصة هيئة تنظيم الطيران المدني للمشغل.
  - ٢- التأكد من وثائق الطائرات وقطعها ولوازمها المستوردة بان تشمل (رخصة الاستيراد وشهادة منشأ والفاتورة) وحسب المتطلبات والشروط الواردة في نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير النافذ وقانون الجمارك النافذ.
  - ٣- التأكد من موافقة الهيئة على ادخال اية قطع ولوازم لتلك الطائرات ومناسبتها للمواصفات الفنية المعتمدة استناداً لموافقات اللجنة.

- ج. يخضع موضوع تصدير او إعادة تصدير الطائرات المسيرة وإخراجها لغايات البحث العلمي والمشاركات الخارجية الى الشروط التي تضعها اللجنة من خلال طلب يقدم الى الهيئة وتتولى الهيئة مخاطبة الجهات ذات العلاقة.
- د. يتم التعامل مع طلبات الادخال المؤقت للطائرات المسيرة بعد موافقة اللجنة وعبر المعابر الحدودية من خلال استلامها من قبل مندوب من مديرية الاعلام العسكري او الامن العام والاحتفاظ بها في المستودعات المخصصة لها والاشراف على إعادة إخراجها بعد الانتهاء من التصوير.

## المادة (7): مخالفة شروط الرخصة

- أ. للمجلس وعملاً بأحكام قانون الطيران المدني النافذ وقف او الغاء او سحب الترخيص الصادر بموجب هذه التعليمات في الحالات منها
- ١- فقد المرخص له أياً من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
  - ٢- استخدام الطائرات خارج المناطق المحددة وتجاوز الارتفاع، او المسار، او مواعيد الطيران المحددة، او الغاية التشغيلية.
  - ٣- مخالفة احكام قانون الطيران المدني النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
  - ٤- لم يمارس النشاط المرخص به لمدة ستة أشهر متتالية دون عذر يقبله المجلس وعلى ان لا تزيد المدة عن مدة الترخيص المحددة.
  - ٥- إذا صدر قرار من جهة قضائية.
  - ٦- بتوصية من اللجنة.

المادة (٨): لا يجوز اجراء اية تعديل على السجل التجاري للشركة او الترخيص او الشهادة الممنوحة بموجب هذه التعليمات أو بيعها للغير او القيام باي تصرف قانوني الا بموافقة الرئيس المستندة الى توصية اللجنة بالموافقة.

  FH

المادة (٩): لمفتشي الهيئة والضابطة العدلية المختصة حق الدخول غير المقيد للتفتيش ومراقبة التقيد بأحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بموجبها، كما يحق لهم التفتيش على اجراءات العمل في المواقع المحددة كل ضمن اختصاصه.

المادة (١٠): لغايات التشغيل والاستخدام والنقل والتخزين للطائرات المسيرة يلتزم مُقدم الطلب بالإجراءات التالية:

- أ. تعبئة نموذج مهمات الطيران والمعتمد بهذا الخصوص.
- ب. توقيع اتفاقية والالتزام بالرفقة الأمنية من القوات المسلحة/ مديرية الاعلام العسكري أو الامن العام خلال المهمات وضرورة مراجعة التسجيلات (المادة الفلمية المصورة) في حال وجود اماكن حساسة قريبة.
- ج. الالتزام بالشروط والاسس المحددة من قبل اللجنة للنقل والتخزين.
- د. الالتزام بشروط السلامة العامة.
- هـ. اعتماد استخدام نظام ادارة المجال الجوي للطائرات المسيرة (UTM) مع إعطاء صلاحية الاطلاع على كافة نشاطات الطائرات المسيرة في المجال الجوي المدني وكما هو محدد في هذه التعليمات.

المادة (١١): تُطبق احكام قانون الطيران المدني النافذ أو أي تشريع آخر بحق كل من يُخالف شروط التشغيل او التصنيع او الاستيراد او الأسس المحددة للطائرات المسيرة.

المادة (١٢): تتخذ الهيئة الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:  
أ. استخدام الوسائل الالكترونية بقبول الطلبات ومنح الموافقات.  
ب. اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم والغرامات المتحققة.

المادة (١٣): تستثنى من احكام هذه التعليمات القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

FH